Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وردوا قول من قال إن الرسول صلى الله عليه وسلم خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه .

وكذلك لم يعملوا بخبر الوضوء مما مسته النار[1] وخبر الوضوء من حمل الجنازة [2] وخبر الجهر بالتسمية[3] ، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس[4] منه لأنه لم يشتهر فيها مع حاجة الناس إلى معرفته .

وقد خالف الشافعية الحنفية فى أن ما عمت به البلوى واحتاج إليه الناس تقتضى العادة بنقله تواترًا .

واستدل الشافعى بعموم قوله تعالى : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون[5] .

أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه فى الدين وإن كانت آحادًا وهو مطلق فيما تعم به البلوى وما لا تعم .

واستدلوا كذلك بإجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ، فقد رجعوا إلى قول عائشة فى التقاء الختانين «إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل.

---

(١) عن إبراهيم بن عبد الله قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال : انما اتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «توضأوا مما مست النار» والأثوار جمع ثور هى القطعة من الأقط والأقط لبن جامد مستحجر وهو ممامسته النار .
وعن عائشة عن النبى ﷺ قال : «توضأوا مما مست النار» أخرجها أحمد ومسلم والنسائى ـ نيل الأوطار حـ ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : (من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ» رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة الوضوء . وقال أبو داود : هذا منسوخ ـ نيل الأوطار حـ ١ ص ٢٧٩

(٣) عن ابن عمر قال (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) أخرجه الدارقطنى ـ نيل الأوطار للشوكانى حـ ٢ ص ٢٢٧

(٤) عن ابن عمر قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبية ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعها مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) متفق عليه ـ نيل الأوطار للشوكانى حـ ٢ ص ٢٠٠ .

(٥) سورة التوبة الآية ١٢٢ .